٤٤٣
٤٦٠٩٧

هذه رسالة تسمى عطية الرحمن في إرشاد
الجوامك والاطيان تأليف العالم العلامة
الشيخ عيسى بن الشيخ الصفتي
بلدا البحيري إقليما الحنفي
مذهبا غفر الله
له ولنا والمسلمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فانه لما كان في شهر
الحجة الحرام ختام سنة احدى وعشرين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
حضر وزير الى مصر المحروسة لا زالت بالخير مانوسة
يقال له ابراهيم باشا فبعد قدومه مات جماعة من اكابر
مصر فلما بلغه ذلك ارسل كشفا عن جوامكهم وجراياتهم
فوجدهم ارصدوها قبل موتهم على اولادهم وعيالهم
وعتقائهم وبعضهم ارصدها على زوايا وجوامع
ومدارس وغير ذلك من اعمال البر والخير فارسل
الى الرجل الصالح عبد الله افندي الروزنامجي وطلب
منه دفتر ابطال الجوامك المرصدة على الاولاد والعيال
وغير ذلك فكتب له بذلك دفترا فاراد رفع
ما ارصد من الجوامك فعند ذلك اجتمع راي
عسكر مصر واكابرها وتراوح بعضهم فاقتضى
رايهم الى كتابة سوال في شان ذلك وكتابة
علماء العصر من المذاهب الاربع عليه فان وجدوا
الشرع مساعدا لهم منعوا المعارض من ذلك
وابقى ما كان على ما كان وان لم يكن الشرع مساعدا

لهم

لهم سلموا بلا معارضة في ذلك فكتبوا سوالا
بلا معارضة وكنت انا الذي امليته لبعض
اخواني المراد به العمدة العلامة الشيخ محمد البحر بن
الشيخ حافظ كاتب وقف قطب الوجود الشيخ محمد
الحنفي نفعنا الله ببركاته امين فاجاب عنه
علماء العصر باجمعهم من المذاهب الاربع فاوردت النقول
مع الاجوبة كلها في هذه الرسالة ليكون صونا لها
من الضياع وخوفا من نزول واقعة في شان ذلك
فيما ياتي من الزمان ليكون المحصل لها على بصيرة
في ذلك ويعلم حكم الله فيها واني لم اضع جوابا حتى
راجعت اصوله وفهمت مضمونه وساذكر عقب
كل جواب نقول مذهبه قاصدا بذلك وجه الله
العظيم لم يسالني في شان ذلك سائل وانما اردت
بذلك تكثير الرحمات علي وعلى والدي وراعيا في ذلك قول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وسميتها عطية الرحمن
في صحة ارصاد الجوامك والاطيان وها انا اسوق
لك السوال برمته ثم اسوق عقبه الاجوبة على
ترتيب المذاهب فاقول وارجو من الله القبول
اما السوال فصورته ما تقول السادة العلماء رضي الله
عنهم في الجوامك والاطيان والجرايات المرصدة

من بيت المال على اولاد وعيال والمرتبات على خيرات
مقصودا بها وجه الله هل هي صحيحة اذا رآها
السلطان او نائبه او نائب نائبه فارصادها
مصلحة للمسلمين ولاجراء الخيرات الى يوم الدين واعانة
لمن صاروا بامور الدين مشغولين او لا واذا قلتم
بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين
او الوزراء نقض ما ارصده من قبله او لا يجوز له
نقض شيء مما ارصد من الجوامك وغيرها الا ضرورة
النقض بالرعية افيدوا الجواب واما الاجوبة
فاجاب شيخنا واستاذنا السيد علي بن السيد علي
الحسيني الحنفي بقوله الحمد لله حق حمده كما يليق بجلاله
ومجده الارصاد بلفظ او عيال وعلى شعائر الاسلام
والمصالح العامة الدينية باوامر الوزراء المصريين
صحيح وكذا من نوابهم صحيح لا يجوز نقضه
ولا ابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد
عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والقراء والايتام
والنساء الارامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم
اذ الضمير فيه عائد على الكل كما في مسكين واعتمده وتبعه
في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار المسمى
بالدر المختار والعلة ان هذا بيت مال المسلمين وصل
الى المسلمين من غير قتال فاعد لمصالحهم وهؤلاء

عملة

له

ايضا

عملة المسلمين ونفقة الذراري على الاباء وادرار الارزاق
على ذوي الاستحقاق من اقوى دعائم السلطنة
العلية ومن اطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق
لما تقرر في كتب الفروع ان تصرف الامام وكذا نائبه
منوط بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق
المستحقين من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا اي لا تجب طاعته الا اذا وافق امره
الشرع فان خالف امره الشرع لم ينفذ ما امر به
اي لا يتبع قوله ولا يطاع بل تجب مخالفته ولهذا
قال ابو يوسف في كتاب الخراج ليس للامام ان
يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وقد
ذكر علماؤنا ان من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يفرض
لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاب ويعطى
المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء
يعطون من الخراج ارزاقهم وارزاق عيالهم
فان فضل شيء يجوز صرفه الى الفقراء ونفقة الكعبة
والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم واعوانهم
وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى

منه

اربابها قسمه بين المسلمين انتهى قال شيخنا السيد
علي احمد الحموي رحمه الله ضمن فتوى له فقد
استفيد انه لا يجوز ابطال ما يستحقه المستحق
من بيت المال وفي سنة وثمانين وسبعمائة
اراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما ارصده
الملوك من الدولة الكردية من بيت مال مصر وقال
انه اخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق
نصف اراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا
حضره شيخ الشيوخ الشيخ اكمل الدين شارح الهداية
المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة
الدنيا على الاطلاق سراج الدين عمر البلقيني
والبرهان ابن جماعة وغيرهم واتفقوا على ان ما ارصد
من جامكية او طين او رزق يخرج من بيت المال
لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس على هذا
قال العلامة جلال الدين السيوطي الحافظ وهذا
الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام
سلطان العلما فكلام العلما في هذه المسالة يوافق
بعضه بعضا انتهى المقصود نقله من فتوى السيد
المذكور والله اعلم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل كتبه الفقير
السيد علي الحسيني الحنفي انتهى واجاب

شيخنا

شيخنا الشيخ علي العقدي الحنفي اطال الله عمره بقوله الارصادات
والمرتبات من الجوامك والاطيان والجرايات لا شك في صحتها
وجوازها حيث كان الراصد والمرتب السلطان او نائبه
باذن السلطان او اذن النائب لان النائب كالسلطان
في الاذن فيجوز للوزير ونائبه ~~[illegible]~~ ان يرصد
ويرتب جوامكا وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة
حيث كان من ارصده عليهم من مصارف بيت المال
كقرا ومؤذنين وعلما وايمة وارامل وغيرهم وهذا لما
فيه من ايصال الحق لمستحقه فيكون جائزا بل واجبا
لما قلنا وهذا امر مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب
على اولاد وعيال وعتقا ومساجد وغير ذلك من
وجوه الخيرات صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس
لاحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ تصرف
الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في قطع
الحق من مستحقه انتهى والله اعلم قاله الفقير علي
العقدي الحنفي ووافقهما على ذلك مولانا
وشيخنا السيد احمد التونسي الشهير بالدقدوسي
الحنفي ولم يكتب جوابا والله اعلم قلت ومما
يؤيد ما افتى به السادة الحنفية ما وقع للامام
قاسم تلميذ العلامة ابن الهمام حين سئل عن
وقف السلطان جقمق فاجاب واجاد كما نقله عنه

الامام ابن نجيم في رسالته التحفة المرضية في الاراضي
المصرية ولفظه اعلم ان الواقف للاراضي لا يخلو
اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها
حين فتح الامام ومن علي اهلها بها او تلقي الملك من
مالكها بوجه من الوجوه فان كان مالكا لها من الاصل
فلا كلام في صحة وقفه وتراعي شروطه وان وصلت
الي الواقف بالشرا من بيت المال بيذل ثمن معتبر
فان وقفه فيها صحيح ايضا لانه مالكها لحاجته
وتراعي شروطه وقفه سلطانا كان او اميرا او غيره
وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير
شرا فافتي الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب
عنه حين سئل عن وقف جقمق فانه ارصد ارضا
من بيت المال علي مصالح مسجد فافتي بان سلطانا
اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان
برقوق قبله ارصدها علي رجل واولاده ثم من بعدهم
علي مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد
من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية
فتضمن كلامه صحة وقفه من بيت المال وارصاده
كذلك ونائبه كذلك انتهي وقال العلامة
الاتقاني في شرحه علي الهداية قبيل باب الخراج
بيت المال حق العامة والامام او نائبه كالنائب

عنهم

عنهم فيجب عليه ان يعطي كل ذي حق حقه وله
اصطناع المعروف في حق غيره حيث كان علي وجه
النظر والمصلحة لان تصرفه منوط بهما وليس له ابطال
حق الغير انتهي فاستفيد منه عدم نقض
ما ارصده من سلطان او نائبه وفي شرح الكنز
للزيلعي للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح
المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من
الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال يصح بيعه
لحاجة ولغيرها كما في التحفة المرضية وحينئذ
فيملك المشتري ما اشتراه من بيت المال ويصح وقفه
له فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول
والعقار والاراضي والجوامك لحاجة ولغيرها
قال العلامة الحموي في فتوى له في ذلك بعد نقله
لهذا عن التحفة المرضية ما نصه فللمشتري ان
يقف تلك الاراضي ونحوها ويرصدها كذلك علي
تكية ونحوها من جهات القربات والاحسان والصدقة
ولا يسوغ لاحد من السلاطين ونوابهم معارضته
ونقض وقفه وارصاده انتهي ولا يجوز للسلطان
وغيره ان يخرج الارض الموقوفة او الجامكية المرصدة
ممن هو في يده انتهي فاذا علمت ان اشتري الجامكية
وكان ارصدها بامر نائب السلطان علي اولاده وعياله

ولا وارث له من عيال واولاد فانها ترجع لبيت
المال واما اذا مات الذي اشتري وارصد وكان له
اولاد وعيال فانها تكون لهم بعد موته وكل من
مات منهم بعد موت الذي ارصد يكون نصيبه
للباقين من اخوانه او من العيال واما لو كان الذي
ارصدها حيا ومات احدهم او ماتوا كلهم فانها
تكون للذي ارصدها يتصرف فيها كيف شا من
افراغ وغيره قلت وفي الاسعاف والبحر والخلا
وغيرهم لو قال علي اولادي تكون لاولاده لصلبه صح
يستوي فيه الذكر والانثى والخنثي وكل من كان
مات منهم تكون حصته للباقين من اخوته
ولا تخرج الاناث الا ان يقيد بالذكر ثم تكون
الغلة لاولاده لصلبه ما بقي منهم احد وله
التصرف فيها ما دام حيا لا يشاركه فيه احد
من اولاده او عياله لانه مرصد لها القول علمائنا
الواقف يتصرف في وقفه كيف شا ومثله المرصد
باجماع المذاهب الاربع والمراد بالمرصد من
ارصد باذن من نائب السلطان او قائم مقام
النائب من الباشا وفي البحر اذا فرض للانسان
شئ في ديوان الخراج فانه يفرض لذريته تبعا له
واذا مات وبقيت ذريته فانهم يعطون بعد

موت

موت ابائهم كما يعطون في حياتهم ولا يحرمون من العطا
كما هو في ظاهر المتون وعليه الفتوي وقول من قال
انهم يعطون حال الحياة فقط وعلل ذلك بان الابا عملة
المسلمين ونفقة الذراري علي الابا فلو لم يعطوا
كفايتهم لاحتاجوا الي الاكتساب يدل صريحا علي
التقييد بحال حياة ابائهم قول صاحب البحر لم ار
نقلا صريحا بالاعطا بعد موت ابائهم حال الصغر
ولا عدمه لا يعول عليه لان القاعدة اذا تعارض
معنا تعليل المشايخ وظواهر المتون قدم ظواهر
المتون علي تعليل المشايخ وايضا قول ابي يوسف
ان من كان مستحقا في بيت المال وفرض له استحقاقه
فيه فانه يفرض لذريته تبعا له ولا يسقط بموته
يرد قول صاحب البحر لم ار نقلا صريحا الي اخره
فتحصل من ذلك ان ما فرض لذريته انسان تبعا
له لا يسقط ما فرض لذريته بموته انتهي ويؤيده
ما قاله عامة علمائنا رحمهم الله تعالى ورحمنا
بهم الفتوي علي انه يفرض لذراري العلما والفقها
والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال ولا
يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم واعلم ان
العالم والفقيه والجندي وطالب العلم يستحقون
في بيت المال وان كانوا اغنيا وكذلك من يعلم

مطلب ان العالم ... يستحق من بيت المال ولو غنيا

الناس من القران لتفرغهم نفسه لتعليم الناس وفي
فتاوى صاحب الهداية يدفع الى طلبة العلم
كفايتهم وان لم يكونوا علما لانهم تصدوا لنفع
المسلمين في المستقبل ويؤيده ما في الحاوي القدسي
اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه
له ولم يكن ذلك الرجل اهلا لصرف الخراج اليه
يجوز للامام ذلك ويحل للرجل اكله وان لم يكن
عالما ولا فقيها ولا جنديا بل كان جاهلا محضا
عند ابي يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى كما
في البحر والخلاصة وحاشية السيد احمد الحموي
على الاشباه والنظائر خلافا لمحمد حيث قال ان
كان المتروك له الخراج اهلا لصرفه اليه جاز وحل
اكله له والا فلا وعليه رده لمن هو اهل له وان
لم يفعل اثم وقد علم ان الفتوى على الجواز والحل
ويفرض لذرية طلبة العلم لئلا تسقط اباؤهم
عن الطلب بالاشتغال بالكسب انتهى ويؤيده
ما في الاتقاني على الهداية يجب اعطا نفقة ذراري
العلما والفقها والمقاتلة وطلبة العلم والمفتين
والقرا لاقامة مصلحة الدين للمسلمين وفي الغاية
للاتقاني ايضا في باب الجزية ما نصه وما جباه
الامام من الخراج واهداه اهل الحرب للامام والجزية

يصرف

يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبنا القناطر
والجسور وتعطي قضاة المسلمين وعلماؤهم وعمالهم
منه ما يكفيهم ويكفي اولادهم وكذلك منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم لان هذا المال وصل الى
المسلمين بلا قتال وموضعه بيت المال [illegible]
[illegible] ومال بيت المال معد لمصالح المسلمين وهذه
الجهات مصالح المسلمين فيصرف فيها انتهى يجوز
للسلطان ان يفرز ارضا ونحوها ويجعلها
مرصودة على تكية ونحوها وعلى من فيها من الفقرا
وطلبة العلم والمرضى العاجزين والقرا للقران
العظيم وعلى ما يحتاجون اليه من كسوة او ادوية
او غير ذلك ويجوز ايضا ان يرصد ارضا ونحوها
على الواردين الى تكية ونحوها من الفقرا والايتام
والارامل ممن هم مستحقون في بيت مال المسلمين
ويصح ذلك ويلزم ولا يجوز لاحد نقضه بل يجب
ابقاوه على ما هو عليه اذ لا شبهة في صحة الارصاد
من السلطان ونوابه ويوجر السلطان على
ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا
ابده على مصرفه الشرعي يثاب لا سيما اذا كان
يخاف عليه من الجورة الذين يصرفونه في غير مصرفه
الشرعي فيكون قد منع من يجي منهم ويتصرف

في ذلك انتهى وقال الزيلعي يجب على الامام ان يتقي
الله ويصرف من مال بيت المال الى من كان مستحقاً
قدر حاجته عياله واولاده واتباعه وان لم يصرفه
الى من هو مستحق فيه كان مما نعا للناس عن اخذ
حقهم ومنع الانسان عن اخذ حقه حرام بالاجماع
انتهى وقال في تنوير البصائر من له حق في بيت المال
وظفر بماله في بيت المال يجوز له اخذه ويكون
حلالا انتهى قال ابن بطال في شرح البخارية يجب على
السلطان ان يقضي دين المال لميت اذا لم يترك
وفا ان كان دينه قدر ماله في بيت المال والا فبقدره
لما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي بيت المال وفي
رواية من ترك حقا فلورثته الحديث كما في العناية
شرح الهداية في كتاب الجنايات انتهى وفي معيد
النعم ومبيد النقم للسبكي انه من شرط وظائف
السلطان الفكرة في العلماء والفقهاء والفقراء المستحقين
وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي
هو في يده امانة عنده ليس هو الا كواحد منهم
وله نسبة ولا المسلمين فان ترك العلماء ونحوهم
جياعا في بيوتهم واخذ في تعظيم ملكه وزينته
ولباسه ولباس حاشيته وحشمه فذلك من اشد

البلا

رضرم

البلا وان ضم الى ذلك ما بايدي العلماء وتعرض
الى الاوقاف والفقهاء اهل الخير ممن تقدم
واستكثرها بايديهم فهو من اشد البلا
ومن خرق حجاب الهيبة والوقار لان من حقه
ان يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية ولا
ياخذ ما بايديهم من الاوقاف ونحوها ولا يكلهم
اليها انتهى فتحصل من هذا كله ان ما رتب
وارصد باوامر الوزرا سواء كان عن اجتهاد
منهم او باذن السلاطين على جهات الخير كقراة
الربعات الشريفة والاسبعة الشريفة تقرا
في كل يوم وليلة مثلا في الاماكن الشريفة
واسبلة الما وخدمتها وما يحتاج اليه من
تجديد الاواني ومرمتها ومكاتب الايتام
وكسوتها والقيام باودها وبنا المساجد
والقايمين بشعائرها كالموذنين والايمة
ونحوهم وكالمدارس والقيام بوظائفها من
التدريس في الاماكن المخصوصة والاعادة
والطلب وكالمرتبات الموقوفة على اولاد وعيال
وعتقا صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من
الوجوه بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من
تسلط بيده في الارض احداث مرتبات على

خيرات وفعل قربات كما افتى بذلك العلامة مولانا
ابو السعود مفتي السلطنة بالقسطنطينية
حيث قال اذا كان وقف الملوك والامرا وارصا
من بيت المال او يرجع اليه يجوز احداث المرتبات
منه في كل زمان قاله السيد احمد الحموي في حاشيته
على الاشباه والنظاير والله اعلم واما اجوبة
المالكية فاجاب مولانا الشيخ احمد النفراوي
بقوله الحمد لله حق حمده ما وقع من السلاطين
السالفة ونوابهم من الارصادات والاوقاف
من بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو
العلما والقرا والفقها والفقرا وعلى ما فيه مصلحة
لعموم المسلمين كالمساجد والرباطات والمدارس
ونحوها فانه صحيح يثابون عليه لا يجوز لاحد ممن
ياتي بعدهم من السلاطين والوزرا معارضته
ولا التوقف فيه لانهم انما يصنعون ذلك على
انه من بيت المال مال المسلمين كما نص على ذلك
علماونا ومن اعظمهم القرافي صاحب الفروق
ولا شك ان المرتبات الحادثة في مصرنا من
اوضاع السلاطين وتداولها الناس جيلا بعد
جيل لينتفع بها الضعيف وكل من لا قدرة له
على الكسب وهو من الفعل الحسن الذي يثاب فاعله

فيجب

فيجب على كل من يتولى من السلاطين او الوزرا ان يجريه
ولا يعارض فيه لان فعل الخير لا يقطع والمطلوب من
المعظم ان يزيد على من سبقه في الخيرات لا يقطع الخير
نعم يجب عليه ان يرفع ما اجمع المسلمون على تحريمه
من نحو المكوس وساير انواع الظلم التي ما انزل
الله بها من سلطان وانما احدثه المحدثون لخبر
من راى منكم منكرا فليغيره بيده او بلسانه او قلبه
ولا سيما في مصرنا الذي انتشر فيه الباطل اي
انتشار حسبنا الله ونعم الوكيل كتبه خادم الفقرا
بالازهر احمد النفراوي المالكي غفر الله له ذنوبه
واجاب العلامة الشيخ محمد شنن بقوله
الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله
واله واصحابه وازواجه وفقنا الله لما يحبه
ويرضاه وجعلنا ممن يحمده ولا يخيب مسعاه
بمنه ويمنه امين ما ذكر في السوال فالجواب
عنه كما افاده علما الاسلام خصوصا علامة
زمانه المالكي المذكور ناقلا له عن اهل المذهب
المحتاطين به فالمصير اليه والتعويل عليه لان
بيت المال انما وضع لصرفه في مصالح المسلمين
فالمرتبات على الخيرات والعلوفات المكتسبة باسم
عمال وغيرها من جملة المصالح بل من اعظمها

وافضلها لما اشتملت عليه من رزق العلما والاشراف
والقضاة والفقرا والجند المحافظين والفقرا
والارامل والايتام خصوصا وقد انضم الى
ذلك قانون اهل مصر وعرفها مع الدولة العثمانية
من بعد ولا يتهم الى هذا الوقت سالكين في ذلك
منهج امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذ هو اول من رتب العطا في بيت مال المسلمين
لاهل الفضل المحتاجين واقتفى اثره من جا
بعده من الملوك والسلاطين ونوابهم فكانت
حسنة لمن عمل بها بعده الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فالمامول
من حضرة مولانا الوزير ايده الله احكامه ونشر
في الخافقين اعلامه الاقتفا والاتباع لهذا الاثر
العظيم والفضل الجسيم ليكون له نصيب من ذلك
واثنى الله سبحانه على مصر في القران في ثمانية وعشرين
هم
موضعا وعددها ومن جملة ذلك قوله تعالى فاخرجنا
من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم وقال الكندي
لا نعلم بلدا في اقطار الارض اثنى الله عليه بمثل هذا
الثنا ولا وصفه بهذا الوصف ولا شهد له بالكرم
غير مصر ووصى صلى الله عليه وسلم على اهلها في احاديث
مشهورة منشورة منها عن مالك ابن انس امام

دار

دار الهجرة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا فتحتم مصرا فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم
ذمة ورحما واخرج مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتحون
مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا
باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما واخرج ابن عبد الحكم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتح الله عليكم مصر
فاتخذوا فيها جندا كثيرا فذلك خير اجناد الارض
فقال ابو بكر رضي الله عنه ولم يا رسول الله قال لانهم
وازواجهم في رباط الى يوم القيامة والله يهدي
من يشا الى صراط مستقيم كتبه فقير رحمة ربه
والساتر وصمة زلته محمد المرزوقي بن (؟) المالكي حامدا
مصليا واجاب العلامة العمدة الشيخ احمد
السرفي شيخ رواق المغاربة بالازهر بقوله الحمد لله حق
حمده وبعد فقد تاملت السوال المسطور اعلاه
وما اجاب به السادة العلماء فهو صحيح معمول به فلا
يعدل عنه الى غيره ولا يصح الغتنه (؟) في الحالة المذكورة
وعلى ولي الامر ان ينفذ ما فعله من قبله ولا يجوز
له نقضه والله اعلم ووافقهم على ذلك سيدنا
ومولانا الشيخ محمد الزرقاني شارح الموطا ولم

يكتب جوابا واجاب العمدة مولانا الشيخ عبد الباقي
القليبي المالكي بقوله الجواب كذلك ويثاب السلطان
ووزراؤه علي ابقاء الارصادات من الجوامك والاطيان
علي حالها ولا ينبغي بل لا يليق بالسلطان ووزرائه
نقض ذلك ولا رفعه لانه صنع من بيت المال
واذا وقف السلطان ونوابه من بيت المال علي
من كان مستحقا في بيت المال كالعلما والفقها
والمدرسين وطلبة العلم جاز ذلك وحصل لهم
الثواب الجزيل عليه وخصوصا اهل مصر فان
النبي صلي الله عليه وسلم اثني عليهم وذلك انه
قد اتي بثوب من المعافر يعني معافر مصر فقال
ابو سفيان لعن الله هذا الثوب ولعن من
عمله فقال صلي الله عليه وسلم لا تلعنهم فانهم مني
وهم مني قلت معني كونه منهم ان هاجر
ام اسمعيل صلي الله عليه وسلم ومعني كونهم منهم
منه ان مارية القبطية ام ابراهيم ابنه
صلي الله عليه وسلم منهم فقد ثبت بهذا ان
اهل مصر وصية رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانه منهم وانهم منه فهذه الخصوصية
لا توجد لغيرهم من سائر الامصار واذا كان
كذلك فينبغي لمن تولي امرهم من الملوك والوزرا

ان

ان يعملوا فيهم بوصية رسول الله صلي الله عليه وسلم
فينظر اليهم بعين العناية ويشملهم بيد الرعاية
والله اعلم قاله كاتبه الفقير عبد الباقي القليبي المالكي
قلت ويؤيد ذلك ما نقله القرافي في الفروق
عن ابن الوليد بن سند من اصحابنا يجوز للامام
ان يقف وقفا من بيت المال علي جهة من جهات
الخير فاذا وقع ذلك من الملوك والخلفا ونحوهم
علي وجه الصحة والاوضاع الشرعية لمصالح
المسلمين عموما او خصوصا تعين ولا يجوز لاحد
ان يتناول منها شيا الا اذا قام بشرط الواقف
ان شرط شيا ولا يجوز للامام [illegible] تحويله
من تلك الجهة واطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة
وقال القرافي ايضا اذا جعل الامام رزقة
ونحوها لانسان علي تدريس او غيره من امامة
واذان وحكم بين الناس ولم يقم بتلك الوظيفة
لا يجوز له ان يتناول من ذلك المقرر شيا لان
الامام انما اطلقه له علي وظيفة ولم يقم بها والتبا ... صح
واستباحة اموال بيت المال بغير اذن الامام
لا يجوز واخذ هذه الطين ونحوه بغير هذا الشرط
لم ياذن فيه الامام فلا يجوز له اخذه الا بما شرط
له الامام وبغير شرط الامام لا يجوز نعم ان ... له اخذه

اطلع الامام عليه وابقاه عليه جاز له اخذه حينئذ
لان اطلاعه وابقاه عليه اذن ويستحقه بالمتقرير
الثاني لا الاول ويجوز للمدرس اخذ الاجرة والرزقة
والوقف من بيت المال وكذا على الامامة في الصلا
ونحوها ولا قدح في تناول الرزق والارزاق على
الامامة ونحوها من هذا الوجه ولم يصرح له تسمى
جاز له تناوله ومن ذلك الاقطاعات التي تجعل للامرا
والاجناد من الاراضي الخراجية ونحوها من الرباع
والعقار وهي ارزاق من بيت المال لا يشترط فيها
مقدار من العمل ولا اجل تنتهي اليه ولا مقدرة
بكل شهر كذا او سنة كذا لكونها اعانة لكن لا يجوز
لهم تناولها الا بشروطها كلقا اهل الحرب والاعدا
والمناضلة عن الدين ونصر كلمة الاسلام والمسلمين
والاستعداد بالخيل والسلاح والاعانة على ذلك
والا فلا يجوز انتهى ويجوز الارصاد على جهات
البر والخير من الامام ونحوه لانه انما يفعله على انه
من بيت المال فيجوز للسلطان او نائبه ان يصرف
مال بيت المال فيما هو من مصالح المسلمين حيث كان
نفعها عائدا على المسلمين كبنا مساجد وقناطر
وغرف وعمارة ثغور وارزاق قضاة وقضا
ديون وعمل جراح وتزويج اعزب ونحو ذلك

فيعطون

فيعطون من بيت المال حتى يغنوا سنة بعد اخرى
ويقدم الاحوج فالاحوج لقول مالك يفضل
بعضهم على بعض ويبدا باهل الحاجة حتى يغنوا اذ
اهل كل بلدة فتحت عنوة او صلحا احق بها الا ان
ينزل بقوم فاقة فينقل اليهم منها بعد اعطا
اهلها ما يغنيهم ٥ قاله الزرقاني في شرح الشيخ
خليل واما اجوبة الشافعية فاجاب
العلامة الشيخ عبد ربه الديوي الشافعي بقوله الحمد لله
مانح الصواب حيث راى من له ولاية جواز
الارصاد على الخيرات والعيال المذكورين كان ذلك
جائزا لكم لموافقته لمذهبه ولا يجوز لغيره
نقضه بالرغبة ويثاب ولي الامر الذي بعد من
ارصد الارصاد الثواب الجزيل من الملك الجواد
على ابقا الارصاد كما كان والحالة هذه والله اعلم
قاله الفقير عبد ربه الديوي الشافعي وكتب عنه
باذنه واجاب العلامة الشيخ منصور المنوفي
بقوله الحمد لله مستحق الحمد الجواب كذلك والله اعلم
قاله بفمه وكتب عنه باذنه واجاب الشيخ
العلامة الشيخ ~~منصور المنوفي~~ العمدة الشيخ
احمد الخليفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب
نائب السلطان كالسلطان يتصرف بالمصلحة

فتصرفاته نافذة معمول بها لا يجوز لغيره ممن ياتي
بعده من ولاة الامور نقضها ومن تصرفاته بالمصلحة
المرتبات والارصادات فمن تصرفات ذلك ما رتب
وكتب باسم اولاد وعيال فهي من المصارف الشرعية
وكذا ما رتب للمصالح الدينية كالمرتب للموذنين
والايمة والقرا ونحوهم وقد نقل الاجماع علي هذا
والله اعلم قاله الفقير احمد الخليفي وكتب عنه باذنه
واجاب العمدة الشيخ محمد الاحمدي بقوله الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلي اله واصحابه
والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين نعم قد نص
علما الاسلام الذين جعلهم الله رحمة للانام
ان امام بيت المال اذا راي مصلحة في وقف
او ارصاد او اقطاع شي للفقرا او العلما او الغزا
او غير ذلك من المحتاجين والمستحقين من بيت المال
جاز له فعل ذلك خصوصا الذين جعلهم الله من
جنده المفلحين الذين بدعائهم ترزق الناس
وينصرون علي اعدا الدين فان ذلك صحيح معمول
به شرعا فعلي من تولي امور المسلمين ان يبقي من
فعله من قبله علي حكمه ليكون شريكا من فعله
في الثواب والله عنده حسن الماب كتبه محمد الاحمدي

ات فتوي

قلت ويويد هذا ما نقله العلامة الرملي في شرحه
علي المنهاج يصح وقف الامام نحو اراضي بيت المال
علي وجه بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه
فيه منوط بالمصلحة ومن ثم لو راي تمليك
ذلك لهم جاز حيث كان قربة انتهى قلت
ولا قربة اعظم من اعطا العلماء وطلبة العلم واهل
الصلاح والخير واعطا النسا والرجال الارامل
العاجزين ممن هو مستحق في بيت المال انتهى وقد
نقل الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي في كتابه المسمي
بالتاييدات العلية للاوقاف المصرية ما نصه سئل
النووي عن السلطان اذا اشتري من بيت
المال ارضا او غيرها ووقفها او رصده علي شي
من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او زاوية
او رباط او خانقاه او رجل صالح او ذريته او علي
الفقرا هل يصح ذلك فاجاب بقوله نعم يصح
وقفه في بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها
وقال ابن الرفعة بصحة وقف السلطان من بيت المال
حتي لو راي تمليك ذلك لانسان ملكا مطلقا
جاز ونقل ذلك الزركشي اذا راي الامام ان يقف
قطعة ارض من بيت المال علي طائفة من انواع المصالح
كالمجاهدين وعلما الشريعة المتصدين للتعليم

العلماء

والفتوي والفقها والقرا يصح بلا خلاف ومثله
الارصاد والافراز والوقف معناها واحد وهو الامسال
فيجوز ان يستعمل هذا في هذا وهذا في هذا وايضا
قال السبكي انا لا افتي بنقض الارصاد والافراز
لمن كان مستحقا في بيت المال انتهى انظر التاييدات
العلية وقال السيوطي في كشف الضبابة الارصاد
من السلطان ونايبه جائز وما يشتري من اراضي
بيت المال بالحيلة بثمن غير معتبر فحكمه حكم ما وقفه
السلطان من اراضي بيت المال وقد اراد السلطا ن
برقوق ابطال جميع الاوقاف بهذه الحجة وردها
الي بيت المال فقال له الشيخ سراج الدين عمر البلقيني
ما وقف علي العلما وطلبة العلم صحيح لا يجوز
نقضه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك فانما ياكلون
من هذه بسبب استحقاقهم من بيت المال
○ وكذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل
فيه من الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الاتراك
الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم السلطان
مجانا فان عتقهم في هذه الحالة صحيح فكل ما في ايديهم
ملك لبيت المال فيجري اوقافهم علي هذا الحكم
○ ومثله الاراضي والجوامك والجرايات
واجاب العلامة مولانا الشيخ احمد المقدسي

الحنبلي

[illegible]

الحنبلي بقوله الحمد لله ما افتي به هولا العلما فانه صحيح
معمول به لا يجوز مخالفته لانه منقول في الكتب فلا
ينبغي للسلطان او نايبه ان يرفع شيا مما ذكر في
السوال بل يبقيه علي ما هو عليه لان في رفعه اضرارا
بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله صلي الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وحينئذ فيثاب ولي
الامر علي ابقاما كان علي ما كان بل المطلوب منه
ان يزيد عليه كما هو شان اهل المروة والاحسان
والله اعلم كتبه الفقير احمد الحنبلي المقدسي
هذه اجوبة علما العصر من المذاهب الاربع
علي السوال المذكور ومن خطهم نقلت وعنهم
اخذته ثم ان اكابر مصر من صناجق واغوات
وبلكات وعلما واشراف وغيرهم اجتمعوا في بيت
الولي الصالح صاحب الاخلاق الحسنة والا فعال
الطيبة والنفس المطمئنة محب الفقرا والعلما
ذي الكرم والدين والعفة والشجاعة والهمة
العالية مير اللوا قيطاس بيك الغفاري
دفتدار مصر حالا وكنت اذ ذاك اماما عنده
وقرات عليهم هذه الفتاوى فاستحسنوها
ثم ارسلوا بها الي ابراهيم باشا المذكور فعاند
في ذلك فعند ذلك كتب اكابر مصر وعلماوها

دا سرافها وغيرهم عرضا وارسلوه الي حضرة سلطان
زماننا السلطان احمد بن السلطان محمد خان وارسلوا
صحبة العرض هذه الفتاوي فلما وصلت الي يد الوزير
كان اذ ذاك حافظ عثمان باشا اكرمه الله بالحور
والولدان في غرفات الجنان لانه قد اقتفي في فعل الخير
اثر الصحابة عليهم الرحمة والرضوان وكان عالما
صالحا معتقدا للشرع الشريف وقرئت عليه
فاوصلها الي حضرة السلطان وقرئت عليه وعرف
مضمون ذلك فامر بكتب خط شريف بابقا الارصادات
والمرتبات علي ما هي عليه من غير نقض ولا ابرام فلما
دخل الخط الشريف الي مصر حصل بذلك غاية الحظ
التام وصارت الناس تدعوا الي مولانا السلطان
الخاص والعام فنسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يديم دولته وايام مدلانه قد اقتفي اثر جده
المرحوم مولانا السلطان سليم فانه لما دخل مصر
واستولي عليها نظر في بيوت ومصارفها فوجد
المرصد علي الخيرات والقربات والمساجد والمدارس
والرباطات نحو ثلثي المال والباقي وهو الثلث للخزينة
فاستكثر ذلك بعض وزرائه واشار عليه بضم ذلك
الي الخزينة فلم يقبل منه ذلك ورد عليه وتحير د
وجازاه بالبعد والطرد وقال خيرات فعلها من فائدة

قبلنا

قبلنا لا نحب ان يكون نقضها من قبلنا وامر بابقا ما كان
علي ما كان فجازاه الله بالاحسان وجعل الكلمة باقية
في عقبه الي اخر الزمان انتهي ووقع لولده السلطان
سليمان ان وزرائه اشاروا عليه بنقض الاوقاف
والمرتبات المصرية فخالفهم وكتب خطا شريفا وقال
فيه اذا قال احد من المذاهب الثلاثة بجواز الارصاد
ونحوها من بيت المال من ~~السلطان وغيره بيت المال~~
يعمل بقوله ويتبع وبالوقف والمرتب ينتفع ولا
ينقض حيث صحح احد منهم الوقف والارصاد
من بيت المال والارصاد من السلطان وغيره للزوم
ح وصحته ولو علي مذهب من المذاهب فرحم الله
السلطان سليمان وجدوده الي يوم القيامة
لانهم اهل لاحيا المآثر وادام دولته واولاده لانهم
اقرب الي فعل الخيرات والمبادرة اليه واسرع انقيادا
للشرع الشريف خاتمة نسال الله حسنها
اول من وقف اراضي بيت المال علي التكايا والمساجد
وغيرها السلطان نور الدين الشهيد ولم يقع ذلك
لاحد قبله من السلاطين ولما اراد فعل ذلك استفتي
الامام ابن ابي عصرون فافتاه بالجواز ووافقه
علي ذلك جماعة من المذاهب الاربع ولم يقصد
ابن ابي عصرون ومن وافقه انه وقف حقيقي اذ لا يصح الوقف تنبيه

قوله ان الملك الكامل الخ في حسن البحير علي المنهج ونقل عن عبد الملك بن مروان انه ملك مصر فارسل لاهلها
وزيرا ليكشف عن احوالهم فكتب اليه الوزير ان المرتب في بيت المال ما تنا الف وسبعون الف دينار وهذا خلل
في خزاين الملك فكتب تحت خط الفقير لمزاق جراحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرزاق
اجري الناس علي عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب ان ينسب الينا
المنع والي غيرنا الاطلاق واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق والنكم هذا الحديث حاق فلعل
الواقعة تعددت ⊙

من غير شرط الملك وانما راي ذلك ارصادا وافرازا
لبعض مال بيت المال علي مستحقيه ليصلوا اليه
بسهولة اعانة للمستحقين في بيت المال علي وصول
حقهم منه لما كان وصول الفقها والفقرا والضعفا
الي الملوك واخذ حقهم منه متعذرا او متعسرا
ثم جري حذوه صلاح الدين يوسف بن ايوب
فوقف كثيرا من اراضي بيت المال علي الفقها بمدارسه
بمصر والشام والقدس وعلي الصوفية المعروفة
بسعيد السعدا وتابعهما علي ذلك بقية الملوك
من ذريتهما بمصر والشام وتابعهم علي ذلك ملوك
الدولة التركية والجركسية الي ان انقضت الدولة
الجحد سلطان زماننا السلطان سليم نخبة ال
عثمان فابقي ما كان علي ما كان وزاد علي من سبقه
في الخير والاحسان عليهم رحمة ورضوان من
الملك الديان بجاه سيد ولد عدنان وقد ذكر بعض
الاخباريين ان الملك الكامل من بني ايوب لما
ملك مصر ارسل وزيره ليكشف عن احوال مصر
وجباية اموالها فكتب له الوزير يخبره ان المرتب
من بيت اموال المسلمين في كل سنة صدقات
للعلما والفقرا مئتان وسبعون الف دينار ويحصل
بذلك خلل في الخزائن ونقص في الاموال فكتب

له

له السلطان المال مال الله وهو الرحيم الرزاق اجروا
الناس علي عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد
وما عند الله باق فانا لا نحب ان ينسب عنا المنع وعن
غيرنا الاطلاق والاثار الحسنة من مكارم الاخلاق
قال صلي الله عليه وسلم من تسبب في قطع رزق
اخيه المسلم قطع الله رزقه انتهي والله اعلم واما
لفظ عيال فقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي
تفسير العيال هو الذي يسكن معه وتجري عليه نفقته
من امرائه وولده واجيره وعبده وفي الفتاوي
هو من يساكنه سوا كان في نفقته اولا وفي الاسعاف
عيال الرجل كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم
محرم انتهي فقوله واجيره اي مسانهة او مشاهرة
لا مياومة وقوله زوجته هي من كانت في عصمته
واما لو طلقت ثلاثا او واحدة بائنة خرجت من عياله
تزوجت بغيره ام لا واما لو طلقت رجعيا فهي
في عياله ما لم تخرج من العدة فان خرجت من
العدة لم تكن من عياله فلا تستحق شيا مما ارصده
الرجل علي عياله وسوا تزوجها قبل الارصاد
وطلقها بعده او ارصد وهي في عصمته ثم طلق وبعد
الطلاق البائن انقطعت العصمة فلا شي لها مما
ارصده وبعد الطلاق لا تنقطع العصمة الا بعد

الا بعد انقضا العدة منها لخروجها عن ان تكون
عيالا له وبعد الطلاق البائن لا تستحق ايضا اذا
انقضت عدتها ام لا لانها لم تبق عيالا له وكذا
لو مات وانقضت عدتها لتغير الوصف وهو ان
الزوجية انقضت بخروجها من العدة وفي شرح
الكنز للسيد الحموي رجل له امراتان ولكل واحدة
ابن من غيره يسكن معه وينفق عليه فهو في عياله
لوجود المساكنة معه انتهى وقد رفع سوال لمولانا
السيد علي الحنفي ما صورته ما قولكم في رجل كتب جامكية
باسم اولاده وعياله ومات وله زوجات وعتقا واولاد
هل تدخل الزوجات والعتقا في العيال ام لا فاجاب
بقوله الحمد لله حق حمده يدخل تحت لفظ العيال
العتقا والزوجات الذين كانوا في نفقته لما قال
في الاسعاف لو قال على عيالي دخل فيه كل من كان
في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه والله اعلم
وسئل العلامة الشيخ علي العقدي الحنفي بما صورته
ما قولكم في رجل كتب جامكية حال حياته باسم اولاده
وعياله ومات وله من الاولاد الذكور اثنان وزوجات
وام ولد وعتيق وجارية في الرق وهم ساكنون
معه في منزل واحد ونفقته جارية على الجميع فهل
الزوجات والعتيق وام الولد والجارية يدخلون

(وهذا مشكل فلا تستحق بعد انقضا العدة)

في عياله

في عياله ويستحقون من الجامكية المذكورة وهل يكون
للذكر مثل الانثى ام كيف الحال فاجاب بقوله
الحمد لله مستحق الحمد يدخل الولدان والزوجات
والعتيق وام الولد والجارية في لفظ الاولاد والعيال
لقول علمائنا عيال الانسان من يكون في نفقته وان
لم يكن ذا رحم محرم منه فتكون الجامكية بينهم على
السوا لا يفضل ذكرهم على اناثهم لا سيما والكل مصا
بيت المال والله اعلم قاله الفقير علي الحنفي العقدي
وكتب عنه باذنه تتمة لو قال على اولادي
ولا اولاد له فان غلتها واستغلالها تصرف الى الرصد لهم
ويكون ذلك بمنزلة الارصاد على نفسه لان ما يكون لام
الولد والمدبرة في حال حياة المولى يكون للمولى
فلو ارصد ارضا او جامكية على ان ينفق منها على
نفسه ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات
تكون لولده ونسله يصح ذلك لان الارصاد كالوقف
ولان قبضه ما يحصل من الجامكية ومن الاطيان
دليل على ذلك وح فلا كلام لاولاده وعياله ما دام
حيا ولهم التصرف في ذلك بعد موته ويجوز الفراغ
عن الجوامك والرزق والوظائف والبلاد ايضا
لانه عرف مصر في زماننا والعرف الخاص يعمل به لكونه
معتبرا شرعا عند كثير من علمائنا خصوصا عرف مصر ومكة

ومكة والمدينة والشام ونحوها يجوز ذلك اي الفراغ
عن الوظائف وعن الجوامك والحقوق المجردة واختار
مشايخ بلخ جواز بيع الحقوق المجردة كما في حاشية شيخ مشايخنا
السيد احمد الحموي قلت فيجوز لمن كتب جامكية
او رزقة على اولاد وعيال وعتقا ونحو ذلك اذا
احتاج الى الفراغ عنها ان ذلك لانه هو الذي يتصرف
فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف اولاده وعياله الا بعد
موته ويجوز للانسان ان يقف او يرصد على اولاد
وعيال وان لم يكن له اولاد وعيال تكون لهم بعد موته
وما دام حيا يتصرف فيها كيف يشا الا ان يشا تركه
ولا ينازعه في ذلك اولاد وعيال ولا غيرهم فاذا
كتب انسان جامكية او رزقة باسم اولاده وعياله
لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا بل يقول كما في عرفنا
انا اكتبها هكذا ولكن استغلها ما دمت حيا والتصرف
فيها بفراغ وغيره ان احتجت الى ذلك فيقبل قوله ويعمل
به خصوصا في زماننا لكثرة عقوق الاولاد لابائهم
وسفههم بل يصدق ويقبل قوله وان لم يقل قبل
الارصاد شيا انتهى وها هنا انتهى الكلام على
ما يسره الله من هذا الجمع المذكور مع شغل البال
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ولقد قلت

كتبت

كتبت وقد ايقنت لاشك انني
ستفني يميني والكتابة باقيه
فلا تكتبن شرا فتجزي بمثله
وتكوى بنار في القيامة حاميه
ولا تغفل الاخير في كل لحظة
تفوز من المولى برتب عاليه
وهو يرد وولدان ورؤية خالق
وعز واكرام وخيرات باقيه
فلا يجتري الانسان الا بفعله
وكل صنيع المرء لا بد لاقيه

وقد من الله تعالى وانعم باتمام هذه الرسالة على
يد الفقير الحقير مصطفى عزال الشافعي ذي التقصير
من نسخة سقيمة وذلك ليلة السبت ١٢ خلت من
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٩٩ وقد جمعها
مولفها سنة ١٢٣ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم امين امين امين امين امين

في شرح المنهج للعلامة ثم العبادي في احياء الموات ما نصه وقياس ذلك
ان من استحق الجلوس في المسجد في مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعلم
بمطالعة ونحوها ثم جلس اخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه او يرفع صوته
بحيث يشوش عليه في تعليمه تعليمه او تعلمه منع من ذلك وهو الظاهر فليتأمل ا ه

فرع وضع الخزائن الخشب في الجامع الازهر اذا لم يضيق على المصلين
واحتاج اليها المقيم به لنحو حفظ امتعة يحتاج اليها في مكثه به لنحو اشتغال بعلم
واحتاج كتب يحتاج اليها في ذلك جائز كما افتى بجوازه شيخنا الشهاب م ر رحمه
الله بخلاف ما ليس محتاجا اليه في ذلك او زاد على الحاجة فيمتنع كما افتى ووافق عليه
م ر ونقل ان بعض الناس اجاز وضع الخزائن بشرطه اذا صح بوقفها فبالغ
في انكاره ورده وان وضعها لحاجة المجاورين المحتاجين للوضع جائز وان لم يعد
بوقفها والا امتنع الوضع وانه وعدمه حيث جاز الوضع وترك الانسان المحل
المجوز للوضع كان رحل عن الجامع هل يجب اخراجها ينظر فان اذن لاخي الانتفاع
بها ممن يجوز له وضعها جاز ابقاؤها بل لو وضعها ابتدا لغيرها ممن يجوز له
~~وضعها جاز ابقاؤها بل لو وضعها ابتدا لغيرها ممن يجوز له~~
يبقي جواز وضعها الي عوده كذلك كذا اقر م ر كل ذلك مع المباحثة مع م ر فيه ووافق
على جميع ذلك ولو شغل موضعا بمتاع يحتاج في نحو اعتكافه بالمسجد او اشتغاله
بالعلم فيه اليه كثوبه المحتاج اليه او نحو غطائه المحتاج اليه ولم يضيق على المصلين
جاز بلا اجرة كما وافق عليه م ر وقد قرر وان من شغل المسجد اي بغير ما ذكر
ضمن اجرة ما شغله ثم ان اغلقه ضمن جميع اجرة المسجد
موضع الشغل فقط كما مر وعبارة العباب ومن شغل بعض المسجد بمتاع فانه
اغلقه وجب اجرة كل المسجد والا فاجرة موضع المتاع فقط وصرفها مصالح المسجد
هذا نقله في تجريده عن المتولي والنووي في فتاويهما واجرة الرباط لمصالحه ثم

ثم يعود ينبغي ان

اذا شغل المسجد بما ذكر من نحو الخزائن والمتاع المحتاج اليه لكن
اغلقه فهل يستحق تسقط عنه الاجرة لان هذا الشغل جائز
ومجرد غلقه لا يوجب اجرة فلا يضر ضمه الى الشغل او تجب
لانه بغلقه صار ذلك الشغل تعديا ومال م ر للثاني بلا كاد
يجزم به وهو محتمل فليراجع ولو دخل احد للصلاة
ومعه متاع فوضعه فيه الى انقضاء الصلاة كما يضعه الطوافين
للبيع ولم يضيق فهل يلزمه الاجرة ينبغي انه اذا احتاج
للدخول به لنحو خوف عليه انه لا يجب كذا وافق عليه م ر